بسم الله الرحمن الرحيم

علم النحو: شرح ابن عقيل (الجزء الأول)

خلاصة الدرس الثامن والسبعون

نائب الفاعل (القسم الثاني)

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

وقابل من ظرف أو من مصدر *** أو حرف جر بنيابة حري

تقدم أن الفعل، إذا بني لما لم يسم فاعله، أقيم المفعول به مقام الفاعل.

وأشار في هذا البيت، إلى أنه إذا لم يوجد المفعول به، أقيم الظرف، أو المصدر، أو الجار والمجرور، مقامه، وشرط في كل واحد منها، أن يكون قابلا للنيابة، أي صالحا لها، واحترز بذلك مما لا يصلح للنيابة، كالظرف الذي لا يتصرف.

والمراد به، ما لزم النصب على الظرفية، نحو: سحر، إذا أريد به سحر يوم بعينه، ونحو: عندك. فلا تقول: جلس عندك، ولا ركب سحر؛ لئلا تخرجهما، عما استقر لهما في لسان العرب، من لزوم النصب.

وكالمصادر التي لا تتصرف نحو: معاذ الله. فلا يجوز رفع معاذ الله، لما تقدم في الظرف، وكذلك ما لا فائدة فيه من الظرف، والمصدر، والجار والمجرور، فلا تقول: سير وقت، ولا ضرب ضرب، ولا جلس في دار؛ لأنه لا فائدة في ذلك.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

ومثال القابل من كل منها، قولك: سير يوم الجمعة، وضُرب ضَرب شديد، ومرَّ بزيد.

ولا ينوب بعض هذي إن وجد *** في اللفظ مفعول به وقد يرد

مذهب البصريين إلا الأخفش، أنه إذا وجد بعد الفعل المبني، لما لم يسم فاعله، مفعول به، ومصدر، وظرف، وجار ومجرور، تعين إقامة المفعول به، مقام الفاعل، فتقول: ضرب زيد ضربا شديدا يوم الجمعة أمام الأمير في داره. ولا يجوز إقامة غيره مقامه، مع وجوده، وما ورد من ذلك، شاذ أو مؤول.

ومذهب الكوفيين، أنه يجوز إقامة غيره، وهو موجود، تقدم أو تأخر، فتقول: ضُرب ضَرب شديد زيدا. وضُرب زيدا ضَرب شديد، وكذلك في الباقي، واستدلوا لذلك بقراءة أبي جعفر، ليجزى قوما بما كانوا يكسبون، وقول الشاعر:

لم يعن بالعلياء إلا سيدا *** ولا شفى ذا الغي إلا ذو هدى

ومذهب الأخفش، أنه إذا تقدم غير المفعول به عليه، جاز إقامة كل واحد منهما، فتقول: ضُرب في الدار زيد. وضُرب في الدار زيدا، وإن لم يتقدم، تعين إقامة المفعول به، نحو: ضُرب زيد في الدار. فلا يجوز ضُرب زيدا في الدار.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

وباتفاق قد ينوب الثان من *** باب كسا فيما التباسه أمن

إذا بني الفعل المتعدي إلى مفعولين، لما لم يسمَّ فاعله، فإما أن يكون من باب أعطى، أو من باب ظن.

فإن كان من باب أعطى، وهو المراد بهذا البيت، فذكر المصنف أنه يجوز إقامة الأول منهما، وكذلك الثاني، وبالاتفاق، فتقول: كُسي زيد جبة. وأعطي عمرو درهما، وإن شئت أقمت الثاني، فتقول: أُعطي عمرا درهم. وكُسي زيدا جبة.

هذا إن لم يحصل لبس، بإقامة الثاني، فإذا حصل لبس، وجب إقامة الأول، وذلك نحو: أعطيت زيدا عمرا. فتتعين إقامة الأول، فتقول: أعطي زيد عمرا، ولا يجوز إقامة الثاني حينئذ؛ لئلا يحصل لبس؛ لأن كل واحد منهما، يصلح أن يكون آخذا بخلاف الأول.

ونقل المصنف، الاتفاق على أن الثاني من هذا الباب، يجوز إقامته عند أمن اللبس، فإن عنى به أنه اتفاق، من جهة النحويين كلهم، فليس بجيد؛ لأن مذهب الكوفيين، أنه إذا كان الأول **معرفة**، والثاني **نكرة**، تعين إقامة الأول، فتقول: أعطي زيد درهما، ولا يجوز عندهم إقامة الثاني.

في باب ظن وأرى المنع اشتهر *** ولا أرى منعا إذا القصد ظهر

يعني أنه إذا كان الفعل، متعديا إلى مفعولين، الثاني منهما خبر في الأصل، كظن وأخواتها، أو كان متعديا إلى ثلاثة مفاعيل، كأرى وأخواتها.

فالأشهر عند النحويين، أنه يجب إقامة الأول، ويمتنع إقامة الثاني في باب ظن، والثاني والثالث في باب أعلم، فتقول: ظن زيد قائما. ولا يجوز: ظن زيدا قائم، وتقول: أعلم زيد فرسك مسرجا.

ولا يجوز إقامة الثاني، فلا تقول: أُعلم زيدا فرسك مسرجا. ولا إقامة الثالث، فتقول: أُعلم زيدا فرسك مسرج. ونقل ابن أبي الربيع، الاتفاق على منع إقامة الثالث، ونقل الاتفاق أيضا ابن المصنف.

وذهب قوم منهم المصنف، إلى أنه لا يتعين إقامة الأول، لا في باب ظن، ولا باب أعلم، لكن يشترط ألا يحصل لبس، فتقول: ظن زيدا قائم، وأعلم زيدا فرسك مسرجا.

وأما إقامة الثالث من باب أعلم، فنقل ابن أبي الربيع، وابن المصنف الاتفاق على منعه، وليس كما زعما، فقد نقل غيرهما الخلاف في ذلك، فتقول: أعلم زيدا فرسك مسرج.

فلو حصل لبس، تعين إقامة الأول، في باب ظن وأعلم، فلا تقول: ظن زيدا عمرو. على أن عمرو هو المفعول الثاني، ولا أعلم زيدا خالد منطلقا.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)